

نفي الفارق وتطبيقاته في المغني لابن قدامة

حمدان بن عبدالله الشمري

أستاذ الخدمة المساعدة، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود.

الرياض، المملكة العربية السعودية

(فداء للنشر في ١٤٢٨/١/٣، وقبل للنشر في ١٤٢٨/٤/٤ - هـ)

ملخص البحث. إن مصطلح "نفي الفارق" من المصطلحات الأصولية التي يكثر ورودها في كتب الأصول والفقه، وقد رغبت في دراسة هذا المصطلح وتحليله من الناحيتين التأصيلية والتطبيقية، ففي الفصل الأول عرّفت به، ثم بينت حجيته واعتباره لبناء بعض مسائل الفروع الفقهية عليه، ثم ذكرت صلته بالقياس من حيث اعتباره أحد أقسامه، ومن حيث اعتباره أحد مسالك العلة فيه، كما قررت ذلك كثيراً من علماء الأصول.

وفي الفصل الثاني أوردت مسائل عديدة ذكرها ابن قدامة المقدسي –رحمه الله– في كتابه الحافل "المغني" تُعدُّ مسائل تطبيقية لهذا الأصل "نفي الفارق".
فجاء هذا البحث جاماً بين التأصيل والتطبيق، ومبيناً حجيّة هذا الأصل واعتباره عند العلماء، وأثره على علم الفقه، مما يوحي بأهميته، وال الحاجة إلى العناية به.

المقدمة

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
إن الحمد لله وحده، نحمده ونستعينه ونستغفره،
وأن محمداً عبده ورسوله، دلّ أمته إلى طريق الهدى
والرشاد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين
سبعين أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد، ومن يضل
لهم بإحسان، ومن اتبع سنته، ودعا بدعوه راهندي
فلن نجد له ولياً مرشدًا.
بهذا. وبعد.

إذا أقيمت الفقيه وجود نصي

تعلق لا محالة بالقياس

فالحاجة إلى القياس في استبطاط الأحكام لا تقطع، وفوازنه لا تنتهي على مرّ الأزمان، وتتجدد الحالات لبني الإنسان، وهذا البحث يجلّي أحد أقسام القياس، وصور الإلحاد، وهو "نفي الفارق".

ذكره علماء الأصول تصديقاً وتفعيداً، وذكره الفقهاء استعمالاً وتطبيقاً، وهم بين مقلّ ومكثّر.

ولنفي الفارق أثر بالغ، ونفع متعدد، في إلحاد فروع فقهية كثيرة بمنظارها المنصوص عليها . والعمل به يتحقق وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه في الكتاب المشهور الذي كتبه له وفيه : اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك^(١).

واعتباره يتفق مع ما اتسمت به الشريعة من الجمع بين التمايزين، والفرق بين المختلفين، فمن كمالها وحسنها وعدم تعارضها أنها لم تأت بالتفريق بين التمايزين أبداً، ووجود الفارق يتناهى مع التمايز.

قال ابن القيم : والشيء إذا شابه غيره في وصف وفارقه في وصف، كان اختلافهما في الحكم باعتبار الفارق مخالفًا لاستواههما باعتبار الجامع، وهذا

(١) أخرجه البيهقي . كتاب آداب القاضي ، باب ما يقضى به القاضي ١٩٧/١٠ ، رقم ٢٠٣٤٧ . وقد أورده ابن القيم كاملاً ، ثم قال : وهذا كتاب جليل تلقوه العلماء بالقبول . انظر : إعلام الموقعين ١/٨٥/٨٦ .

فإن من لطف الله بعباده ورحمته بهم، رفعه الحرج عنهم في الدين كما في قوله : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولرفع الحرج عن العباد صور كثيرة، ومظاهر عديدة، ومن ذلك : عدم تركه سبحانه المسائل والنوازل بلا أحكام شرعية معلومة للمكلفين ليعملوا بمحاجتها.

فوجود مسائل ونوازل بلا أحكام في الشع، من الحرج الذي نفاه الله عن دينه، فما من مسألة إلا ولها حكم، قال تعالى : ﴿مَا فَرَطَنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وإن النصوص الشرعية التي في مصدر التشريع الأساسيين . الكتاب والسنّة . محدودة ومتناهية، أما المسائل والنوازل فهي غير متناهية، لا سيما مع تجدد الزمان، وتغير الأحوال .

ولهذا فإن الله تعالى قد جعل لعباده طرقاً يتوصلون بها إلى الأحكام، تتفق مع مراده من عباده، وتتحقق لهم المصالح، وتندفع عنهم الشرور والمفاسد .

ومذه الأصول والطرق كثيرة ومتعددة، ومنها: القیاس، الذي هو أحد الأدلة الشرعية، منه يتشعب الفقه، وبه تُعرَفُ أساليب الشريعة، ويوقف على أسرارها، ودقائق حكمها البدعة، يفرغ إلى المحتهد إذا لم يجد نصاً أو إجماعاً في المسألة، كما قيل :

وقد أكثر ابن قدامة من إيراد نفي الفارق لبعض المسائل ، بل صدر فصولاً كثيرة به ، مما جعلني أختار من بين تلك المسائل أمثلة تطبيقية لنفي الفارق ، وأتبعت كل مسألة ما تيسر من الاستدلال والتوجيه ، ليعطي الحكم قوة إلى قوته ، ولبيبين أن نفي الفارق بين الفرع والأصل مبني على الدليل الشرعي الموجب له ، وقد رتبت هذه المسائل حسب ورودها في كتاب "المغني" ، ولا أقطع بأنني أوردت جميع المسائل الواردة فيه .

هذا وقد قسمت البحث على النحو التالي :
مقدمة .

الفصل الأول : نفي الفارق عند الأصوليين .
ويشتمل على أربعة مباحث :
المبحث الأول : معنى نفي الفارق .
المبحث الثاني : حجج نفي الفارق .
المبحث الثالث : نفي الفارق وأقسام القياس .
المبحث الرابع : نفي الفارق ومسالك العلة .
الفصل الثاني : تطبيقات نفي الفارق في المغني
لابن قدامة .
وقد اشتمل على ثمان وثلاثين مسألة .
خاتمة .

أسأل الله العلي القدير أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ، وأن يتتجاوز عن أخطائنا ويعفو عن الزلل ، إذ لا معصوم إلا الرسل .

الباحث

هو القياس الصحيح طرداً وعكساً ، وهو التسوية بين المتماثلين ، والفرق بين المختلفين^(١) .

ويعدُ بعض أهل العلم ذلك قاعدة من قواعد الشريعة ، قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- : القاعدة الشرعية في هذه الشريعة : " أنها لا تفرق بين متماثلين ، ولا تجمع بين متفرقين "^(٢) .

وقد اعتمدت في التطبيقات لنفي الفارق على كتاب "المغني شرح مختصر الخرقى" لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي -رحمه الله- . المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، كما هو واضح من عنوان البحث . وسبب هذا الاختيار مكانة المؤلف والمولف كما لا يخفى على المتخصصين بالعلم الشرعي .

ولعلي أشير إلى أهمية كتاب "المغني" فأقول : إن كتاب المغني من أهم وأشهر شروح " مختصر الخرقى " ، وهو ليس كتاب فقه حنبلى فحسب ، بل هو موسوعة فقه مقارن ، يذكر فيه المؤلف آراء المذاهب الأخرى ويقارن بينها ، وكذلك هو حافل بفقه السلف رحمهم الله ، وهو غنى بالاستدلال ، وتوجيه الأقوال ، والتعليل لها ، بأسلوب رصين ، وعرض جميل وأحاذز .
ويكفي في مكانة المغني العلمية ما اشتهر عن العز بن عبد السلام أنه قال : لم تطب نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة المغني^(٣) .

(١) إعلام الموقعين ٢٦٢ .

(٢) الشرح المتع على زاد المستقنع ٢٦٤/٢ .

(٣) انظر : الذيل على طبقات الخطابلة ١١٠/٢ .

والفارق اسم للناقة التي أخذها المخاض ندَّت في الأرض، والجمع فوارق، وفرق، وربما شبهوا السحابة التي تنفرد من السحاب بهذه الناقة، فيقال: فارق^(٩).

الفصل الأول: نفي الفارق عند الأصوليين

المبحث الأول: معنى "نفي الفارق"
أولاً: تعريفه لغة

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً

عند تبع مصطلح "نفي الفارق" في مظنه في كتب أصول الفقه، فإننا نجد أن أكثرهم لا يعرفه بتعريف محدد، إما لوضوحه عندهم، أو لأنه يرد في بعض مباحث القياس، كما سيتبين لنا قريباً.
ومن بين معناه اصطلاحاً التلمساني فقال: "قياس لا فارق، حاصله: بيان إلغاء الفارق بين الأصل والفرع، والعلة موجودة في الأصل لثبت حكمها فيه، فوجب كونها مشتركة سواء كانت جملة المشترك أو بعده".

وقد مثل له بما إذا استولى الكفار على أموال المسلمين، فعند الشافعية أنهم لا يملكونها، قياساً على الغاصب، فإنه لا يملك ما استولى عليه، فلا فارق بينهما إلا الكفر في الفرع والإسلام في الأصل، لكن الإسلام لا يصلح أن يكون مانعاً من الملك، والكفر لا يصلح أن يكون مقتضاً للملك، فوجب انتفاء سبب الملك في حق المسلم الغاصب، وفي حق الكافر المستولي، فانتهى الملك^(١٠).

نفي: مصدر نفي الشيء ينفيه نفياً بمعنى: تنحى.
ويقال: نفيت الرجل وغيره نفياً إذا طرده، ومنه قوله تعالى: (أو ينفوا من الأرض)^(٥) [المائدة: ٣٣]. قال ابن فارس: النون والفاء والحرف المعتل أصل يدل على تعرية شيء من شيء وإبعاده منه^(٦). فإذا أضيف النفي إلى شيء دل على إبعاد ذلك الشيء وإبطاله، فنفي الفارق أي إبطال الفارق بين شيئين وإلغائه وبالتالي تساويهما، وعدم الفرق بينهما.

وكلمة "فارق" مرادفة لكلمة "فرق".
والفرق خلاف الجمع، فرقه يفرقه فرقاً، وانفرق الشيء وتفرق وافترق.

والفرق: تفريق ما بين شيئين حين يفترقان،
نقول: فرقـت بينـ الشـيـئـيـنـ أـفـرـقـ فـرـقاـ وـفـرـقـانـ^(٧).
قال ابن فارس: الفاء والراء والكاف أصل صحيح يدل على تمييز وتزيل بين شيئين^(٨).

(٥) انظر: لسان العرب، مادة: (نفا).

(٦) معجم مقاييس اللغة، مادة [نفا].

(٧) انظر: لسان العرب، مادة: (فرق).
والصحاح، مادة: (فرق).

(٨) معجم مقاييس اللغة، مادة: (فرق).

(٩) الصحاح، مادة: (فرق).

(١٠) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول،

المبحث الثاني: حجية نفي الفارق

قبل أن نعرض لحجية نفي الفارق، يحسن التبيّه إلى أن العلماء لم يتفقوا على تسميته قياساً، بل اختلفوا في ذلك، فمنهم من يسميه قياساً كالغزالى والأمدي وابن السبكي والشوكانى، ومنهم من يسميه استدلاً كابن الحاجب والأصفهانى.

والسبب في ذلك: أن بعض العلماء لا يرى دخول نفي الفارق في القياس لمنافاته حقيقته، إذ إن حقيقة القياس اعتبار شيء بغيره، أو التسوية بين أمرين، وهذا المعنى غير موجودين في نفي الفارق، ويوجدان في القياس الذي يُبنى على العلة، ولذا يُسمى قياساً بالاتفاق^(١٥).

وعند التحقيق يتبيّن لنا أن جمهور الأصوليين يُدخلون نفي الفارق في القياس. ويعدهونه قسماً من أقسامه كما سيأتي في المبحث الآتى، فليس القياس عندهم مقتضاً على قياس العلة كما قال مخالفوه، بل تدخل فيه أقسام أخرى.

وإن نفي الفارق وإن كان الجامع فيه بين الفرع والأصل مجرد نفي الفارق، إلا أنه لا يخلو من وجود معنى يشتراكان فيه كما يتضح من خلال الأمثلة.

ولهذا قال الغزالى : "اعلم أن حذف تأثير الفارق وإن جوزنا الإلحاد به دون تنقيح المناط واستنباط العلة وتعيينها، ولكن الحق فيه أن ذلك لا

(١٥) انظر : البحر المحيط ٥٠/٥ : شرح مختصر الروضة

. ٣٥٣/٣

وعرّف ابن القيم بقوله : "هو أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشَّيْء"^(١١). وعرفه الصناعي بمثل ذلك^(١٢).

وذكره الدكتور سانو في المعجم فقال: "نفي الفارق : أن يبيّن المجتهد أن الفرع لم يفارق الأصل إلا فيما لا يؤثّر بما يلزم اشتراكتهما في المؤثر".

ومثل له بأن يبيّن المجتهد أن الإسكار في الخمر لا يختلف عن الإسكار في المخدرات، وبالتالي فإن الإسكار ينبغي عده علة تحريم الخمر^(١٣).

بعد ذكر هذه التعريفات يتبيّن لنا أن نفي الفارق عمل يقوم به المجتهد، يتوصّل به إلى إلحاد فرع لم ينص على حكمه بأصلٍ منصوص أو مجمع على حكمه، وطريق هذا القياس نفي الفارق المؤثر بينهما، إذ يوجب هذا النفي اشتراكتهما في الحكم الشرعي، لأن الشارع الحكيم لا يفرق بين المتماثلين، كما أنه لا يسوّي بين المختلفين، ولا ينظر في هذا الإلحاد إلى الفارق غير المؤثر في الشَّيْء، لأن وجوده كعدمه، وجرت العادة عدم الالتفات إليه، ولهذا قال الطوسي في تعريف القياس في معنى الأصل : هو ما ساوي الأصل فيه الفرع من غير فارق، أو مع فارق غير مؤثر^(١٤).

(١١) إعلام الموقعين ، ٤/٢ .

(١٢) الاقباس لمعرفة الحق من أنواع القياس ، ص ٣٧ .

(١٣) معجم مصطلحات أصول الفقه ، ص ٤٦٢ .

(١٤) شرح مختصر الروضة ، ٤٣٩/٣ .

وفي موضع آخر قال : " فإن قال قائل : فاذكر من الأخبار التي تقيس عليها وكيف تقيس ؟ قيل له إن شاء الله : كل حُكْمَ الله أو لرسوله وُجِدَتْ عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حُكْمٌ به لمعنى من المعاني فنزلت نازلة فيه نصٌّ حُكْمٌ، حُكْمٌ فيها حُكْمٌ النازلة المحكمة فيها إذا كانت في معناها" ^(٢٠).

وهذا أيضاً يدخل فيه القياس ببني الفارق، لأنَّه لا يتم الإلحاقي به إلا إذا كان الفرع في معنى الأصل ولا فارق مؤثِّر بينهما.

٢ - أن القياس ببني الفارق اعتبره كثيرٌ من الأصوليين أحد أقسام القياس كما سيأتي، فلو لم يكن حجة لما اعتبروه كذلك . بل قال ابن المنير في قياس الحج على العمرة في الإحصاء: وهو من الإلحاقي ببني الفارق وهو من أقوى الأقوية ^(٢١).

٣ - أن المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم اعتبروا نفي الفارق من القياس الصحيح، والصحيح هو الذي يحتاج به بخلاف الفاسد.

فقال شيخ الإسلام ابن تيمية: والقياس الصحيح نوعان:

أحدهما: أن يعلم أنه لا فارق بين الفرع والأصل إلا فرقاً غير مؤثر في الشرع، ثم قال : والنوع

يُتجاسر عليه إلا بعد استنشاق رائحة المعنى الذي هو مناط الحكم وإن لم يُطلع بعد على تحديده أو تعينه ^(١٧).

وقال أيضاً: "... وهذا يدلُّك على أن هذا الطريق وإن كان راجعاً إلى التعرُّض للفارق فليس يخلو عن توسيُّع المعنى الجامع على إجمالٍ من غير تفصيل" ^(١٨).

وإن الفرق بين القياس ببني الفارق وقياس العلة الذي قصر بعض العلماء القياس عليه: أن نفي الفارق لم يصرَّح فيه بالعلة، وقياس العلة مصراًً بها فيه ^(١٩). فليس عدم التصرِّح بالعلة مسوغاً لإخراج نفي الفارق عن مُسمى القياس، والله أعلم.

ويمكن الاستدلال على حجية نفي الفارق بما يلي:

- ١ - أن القياس المعتبر شرعاً الذي يحتاج به أهل العلم يشمل نفي الفارق، لأنَّه عبارة عن إلحاقي فرع بأصلٍ في حكمه لعدم الفارق بينهما، ولهذا قال الشافعي في رسالته: "والقياس من وجهين: أحدهما: أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه" ^(٢٠).

وهذا ينطبق تماماً على القياس ببني الفارق كما سنبين قريباً أن الجمع بين الفرع والأصل ببني الفارق يطلق عليه "القياس في معنى الأصل" .

(١٦) أساس القياس ، ص ٦٨ - ٦٩ .

(١٧) المصدر نفسه ، ص ٦٩ .

(١٨) الإحکام في أصول الأحكام ٤/٤ .

(١٩) الرسالة ، ص ٤٧٩ .

(٢٠) المصدر نفسه ، ص ٥١٢ .

(٢١) انظر : فتح الباري ٤/١٢ .

ولهذا لما ساق الصناعي قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقضي القاضي وهو غضبان" ^(٢٥) قال: "فمن قصر النهي على الغضب وحده دون الهم المزعج، والحزن المقلق، والجوع، والظلم الشديد، وشُغل القلب المانع من الفهم، فقد قلل فهمه وفقهه. فالحق ما ذكرناه بالغضب من القياس بتفني الفارق، وهذا مما فطر الله عباده عليه، ولذا قالوا في قوله تعالى: ﴿هُوَ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ أَيْتَمَنَ مُظْلَمًا﴾ [النساء: ١٠] : إنه عام جمِيع أنواع الاستهلاك من لبس الثياب وركوب الدواب، إلخاً بالأكل لعدم الفارق ^(٢٦).

قال القاضي أبو حامد المرزوقي: "إن إلحاد الشيء بمنظاره وإدخاله في مسلكه أصل عظيم" ^(٢٧).
بعد ذكر هذه النقاط تتضح لنا حجية القياس بتفني الفارق، ولزوم العمل به، قال الشوكاني: "... ليس المراد كل قياس، بل المراد القياسات التي يسوغ العمل بها والرجوع إليها كالقياس الذي علته

الثاني من القياس : أن ينص على حكم لعنى من المعانى ويكون ذلك المعنى موجوداً في غيره.

فهذا النوعان كان الصحابة والتبعون لهم يأخذان يستعملونهما، وهما من باب فهم مراد الشارع، فإن الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يُعرف ثبوت اللفظ عنه، وعلى أن يُعرف مراده باللفظ ^(٢٨).

وقال ابن القيم مبيناً دخول تفني الفارق في القياس الصحيح: فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي عُلّق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بتفني الفارق، وهو أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه ^(٢٩).

٤ - أن القياس بتفني الفارق أحد طرق إلحاد المسكت عنـه بالمنطق، فلهذا لا غنى للمجتهد عنه، قال الغزالى: اعلم أن إلحاد المسكت عنـه بالمنطق فيه طريقان:

الأول: أن لا يُعرض للجامع بينهما، بل يُعرض للفارق فقط.

الثاني: أن يُعرض للجامع وينفتح مناط الحكم ^(٣٠).

(٢٥) أخرجه البخاري بلفظ "لا يقضى حكم بين اثنين وهو غضبان" عن أبي بكرة رضي الله عنه . كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتى وهو غضبان ، رقم ١٧١٥٨ . ومسلم . كتاب الأقضية . باب كراهة قضاء

القاضي وهو غضبان ، رقم ١٧١٧ .

(٢٦) الاقتيس لمعرفة الحق من أنواع القياس ، ص ٥٠ .

(٢٧) انظر : قواعد الأدلة ١٧٠/٢ .

(٢٨) انظر : مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٨٥ - ٢٨٦ .

(٢٩) إعلام المؤمنين ٤ / ٢ - ٤ .

(٣٠) انظر : أساس القياس ، ص ٦٥ .

وقد عُرِفَ القياس في معنى الأصل بتعريف متقاربة، ومن هذه التعريف ما يلي: عُرِفَهُ ابن السبكي وابن اللحّام بأنه: الجمع بـ"بنفي الفارق"^(٣٤).

وعُرِفَهُ الأصفهاني والشوكاني بقولهما: أن جمْعَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرعِ بَنْفِيِ الْفَارقِ^(٣٥).

وعُرِفَهُ الطُّوفِي بقوله: هو ما لا فارق فيه بين الأصل والفرع، أو كان بينهما فارقاً لا أثر له^(٣٦).

وعُرِفَهُ أمير بادشاه الحنفي بقوله: أن جمْعَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرعِ فِي الْحُكْمِ بَنْفِيِ الْفَارقِ بَيْنَهُمَا^(٣٧).

وعند النظر في هذه التعريف يتبيّن لنا أن القياس في معنى الأصل يتم فيه الجمع بين الفرع والأصل في الحكم بمجرد نفي الفارق من غير تعرّض للعلة الجامعة بينهما^(٣٨)، ولهذا قال الآمدي: وأما إن كان الوصف الجامع لم يصرّح به في القياس كما في إلزاق الأمة بالعبد في تقويم نصيب الشريك على المعتقد بواسطة نفي الفارق بينهما، فيسمى "القياس في معنى الأصل"^(٣٩).

وأول من أشار إلى هذا النوع من القياس

(٣٤) جمع المجموع ص ١٠٦؛ المختصر في أصول الفقه ص ١٥٠.

(٣٥) بيان المختصر ١٤١/٣؛ إرشاد الفحول ص ٢٢٢.

(٣٦) شرح مختصر الروضة ٤٣٦/٣.

(٣٧) تيسير التحرير ٧٧/٤.

(٣٨) انظر: الاستدلال عند الأصوليين، ص ١٧٨.

(٣٩) الإحکام في أصول الأحكام ٣/٣.

منصوصة، والقياس الذي قُطع فيه بـ"بنفي الفارق"^(٤٠).

وفي موضع آخر قال: "اعلم أن القياس المأخذ به هو ما وقع النص على علته، وما قُطع فيه بـ"بنفي الفارق"^(٤١)".

المبحث الثالث: نفي الفارق وأقسام القياس

اعتبر كثيرون من الأصوليين "نفي الفارق" أحد أقسام القياس عند تقسيمهم له باعتبار ذكر العلة وعدم ذكرها، فيقسمونه بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام^(٤٢):

قياس علة، وقياس دلالة^(٤٣)، وقياس في معنى الأصل.

والقسم الثالث هو الذي يرادف القياس بـ"بنفي الفارق"، ويسمى به، قال ابن الحاجب: ... أو بـ"بنفي الفارق وهو القياس في معنى الأصل"^(٤٤).

ولما ذكر التلمساني القياس بـ"بنفي الفارق" قال: ويسمى قياساً في معنى الأصل^(٤٥).

(٤٠) إرشاد الفحول ، ص ٢٠٢ .

(٤١) المصدر نفسه ، ص ٢٠٣ .

(٤٢) انظر: الأحكام في أصول الأحكام ٤/٧ ، إرشاد الفحول ص ٣٣٠.

(٤٣) قياس العلة: هو ما صرّح فيه بالعلة . وقياس الدلالة: هو أن لا يذكر فيه العلة بل وصف ملازم لها . انظر: إرشاد الفحول ، ص ٢٢٢ .

(٤٤) متيهي الوصول والأمل ، ص ١٨٦ .

(٤٥) مفتاح الوصول ، ص ١٢٤ .

الجامع، إلا أن ذلك لا يُعد فرقاً في المعنى بل في الواقع؛ وبالتالي فلا فرق بينهما في المعنى^(٤٥).

ويذكر الأصوليون مصطلح "نفي الفارق" في تقسيم آخر للقياس، وهو تقسيمه له باعتبار قوته وضعفه، ويمكن أن يقال: باعتباره القطع بـ"نفي الفارق" بين الأصل والفرع وعدمه، فينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين^(٤٦):

ال الأول : القياس الجلي : وهو ما قطع فيه بـ"نفي الفارق" بين الأصل والفرع .

ومن أمثلته: قياس الأمة على العبد في تقويم حصة الشرك على شريكه المعتق الموسر وعنتها عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام: "من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة عدّل؛ فأعطي شركاءه حصصهم، وعنت عليه العبد، وإن فقد عتق منه ما عنق" متفق عليه^(٤٧).

فتكون الأمة مثل العبد في هذا الحكم، لأنهما متساويان في العلة، وهي تشوش الشارع الحكيم إلى

(٤٥) انظر: الإيهاج في شرح المهاجر ٨٧/٣؛ إرشاد الفحول

ص ٢٢٢.

(٤٦) انظر: جمع الجواجم ص ١٠٥؛ نهاية السول ٢٧/٤ - ٢٨؛ الإحکام في أصول الأحكام ٣/٣

بيان المختصر ١٤٠/٣، إرشاد الفحول ص ٢٢٢

مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ع ٥٦، ٥٧

(٤٧) البخاري - كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، رقم: ٢٥٢٢. ومسلم - كتاب العتق، رقم:

١٥٠١.

الشافعي رحمه الله إذ قال: "والقياس من وجهين: أحدهما: أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه"^(٤٨).

وأطلق عليه "القياس في معنى الأصل" لأن الفرع فيه بـ"نفي الأصل" - "نفي الفارق" بينهما، فقوله: القياس في معنى الأصل، أي: القياس الكائن في معنى الأصل، أي: بـ"نفي الأصل"^(٤٩).

وقال الطوفى: القياس في معنى الأصل، أي: إن الفرع فيه في معنى الأصل، وهو راجع إلى أن لا أثر للفارق، ويسمى إلغاء الفارق^(٥٠).

ومن أمثلة هذا القسم من القياس: قياس البول في إناء وصبّه في الماء الراكد على البول فيه في المنع، بـ"نفي الفارق" بينهما في مقصود المنع عن ذلك^(٥١)، كما في حديث جابر رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى أن يُبَالَ في الماء الراكد"^(٥٢)، وحصول القطع في القياس الذي فيه الإلحاد بـ"نفي الفارق" أكثر من الذي فيه الإلحاد بـ"نفي الفارق" في الماء الراكد^(٥٣).

(٤٠) الرسالة ، ص ٤٧٩.

(٤١) انظر: حاشية البناني على شرح المخلبي ٣٤١/٢

٣٤٢.

(٤٢) شرح مختصر الروضة ٣٥٣/٣.

(٤٣) انظر: المصدر نفسه ٤٣٩/٣؛ شرح الجلال المخلبي على جمع المخواجم مع حاشية البناني ٣٤٢/٢.

(٤٤) أخرجه مسلم - كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، رقم: [٢٨١].

البحث الرابع: نفي الفارق ومسالك العلة^(٥٢)

يعدُّ كثيراً من الأصوليين نفي الفارق مسلكاً من المسالك الدالة على العلية كالبيضاوى وابن السبكي والزركشى وغيرهم^(٥٣).

وهذا المسلك يسمى بعض الأصوليين "تفريح الماء"^(٥٤).

قال البيضاوى : التاسع - أي من مسالك العلة : تفريح الماء بأن يبين إلغاء الفارق^(٥٥).

وقال ابن السبكي : العاشر - أي من مسالك العلة . إلغاء الفارق^(٥٦).

ومعنى هذا المسلك : إلحاق الفرع بالأصل بعد بيان إلغاء الفارق بينهما، بأن يقال : لا فرق بين الفرع والأصل إلا كذا وكذا، وذلك لا مدخل له في الحكم أبداً، فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في

عقد البعض، ونقطع بأنه لا فرق بينهما إلا في الذكورة والأنوثة، وهذا الفارق مما لم يلتفت إليه الشارع في أحكام العقد فلا أثر له^(٤٨).

الثاني : القياس الخفى : وهو ما لم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع بل يُظن .

ومن أمثلته : قياس القتل بالمثل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص، بجامع القتل العمد العدوان في كلّ، فلا فارق بينهما إلا أن أحدهما مُتَّقدَّلُ والأخر مُحَدَّدُ، وهذا الفارق لم يقطع بنفي تأثيره من الشارع، ولهذا خالف أبو حنيفة وقال بعدم وجوب القصاص في القتل بالمتَّقدَّل^(٤٩).

والقياس الجلى اتفق العلماء على حجيته^(٥٠)، وهو أقوى في الاحتجاج من القياس الخفى، قال أمير بادشاهه : " ولا شك أن القياس الذي عُلم فيه نفي اعتبار الفارق أقوى في الاحتجاج من الذي لم يعلم فيه بل ظُنْ"^(٥١).

(٥٢) مسالك العلة جمع مسلك ، وهو الطريق الذى يسلكه المجتهد فى إثبات العلية .

انظر : تيسير التحرير ٤/٧٦.

(٥٣) انظر : مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ص ٥١١؛ إنتحاف ذوى البصائر ٦٠/٧.

(٥٤) تفريح الماء : هو أن يدل ظاهراً على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط بالأعم، أو تكون أوصاف فيحذف بعضها ويناط بالباقي . انظر: جمع الجواجم ص ٩٥.

(٥٥) الإبهاج في شرح المنهاج ٨٧/٢.

(٥٦) جمع الجواجم ص ٩٥.

(٤٨) انظر : تيسير التحرير ٤/٧٦؛ الإحکام في أصول الأحكام ٣/٣ ، نهاية السول ٤/٢٧ - ٢٨.

(٤٩) شرح الحلال الحلى على جمع الجواجم ٣/٣٣٩ ، نهاية السول ٤/١٣٩ - ١٤٠؛ تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس ص ٩٥ . ولقول أبي حنيفة انظر : الباب في شرح الكتاب ٣/١٤١.

(٥٠) شرح الحلال الحلى على جمع الجواجم ٢/٣٣٩؛ شرح الكوكب المغير ٤/٢٠٧.

(٥١) تيسير التحرير ٤/٧٦.

على الرجل، والمرأة بعنتاه، إذا لا فارق بينهما مؤثّر في عدم الاشتراك في الحكم، فيشتري كان فيه^(٦١).

قال الغزالى : خُصُص الرجل في قوله : " أيما رجل مات أو أفلس " لأن الغالب أن البيع يصدر من الرجال، فيكون اللفظ خاصاً والمراد به عاماً حتى يسبق إلى الفهم منه الإنسان دون الرجل خاصة^(٦٢). وتنبيح المناط هو القياس في معنى الأصل الذي تقدم ذكره في المبحث السابق، قال الشوكاني : والقياس الذي في معنى الأصل : هو أن يجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق، وهو تنبيح المناط^(٦٣).

الفصل الثاني : تطبيقات نفي الفارق في المغنى

لابن قدامة

قد أكثر ابن قدامة . رحمة الله . من ذكر نفي الفارق، والاحتجاج به البعض المسائل الفقهية، وتجدر الإشارة إلى أن نفي الفارق في هذه المسائل يتفق مع أحد الأقوال فيها ولا يتفق مع الأقوال الأخرى، إذ إن جميع هذه المسائل من مسائل الخلاف، ومن ذلك المسائل التالية :

= قد أفلس ، رقم : ٢٣٥٨ ، وصححه الألباني ، انظر ، إرواء الغليل ، رقم : ١٤٤٤ .

(٦١) انظر : أساس القياس ص ٦١ ؛ نبراس العقول ص ٤٠٧ .

(٦٢) أساس القياس ص ٦٢ .

(٦٣) إرشاد الفحول ص ٢٢٢ .

الموجب له^(٥٧). ومثلوا لذلك : يالخاق الأمة بالعبد في السراية^(٥٨)، فإنه لا فارق بينهما إلا الذكورة، وهذا الفارق مُلغى بالإجماع، إذ لا مدخل له في العلية، كما لا مدخل للأئنة في منع السراية ، فثبتت السراية فيها لما شاركت فيه العبد .

قال الطوفى : إذ لا تأثير للذكورة والأئنة في هذا الحكم ونحوه في عُرف الشرع وتصرُفه، وإن كان للذكورة والأئنة تأثير في الفرق في بعض الأحكام كولاية النكاح والقضاء والشهادة^(٥٩).

ومن أمثلة ذلك أيضاً : إلحاد المرأة بالرجل في استحقاق صاحب المثاع متابعاً إن وجده، لقوله عليه الصلاة والسلام : " أيما رجل أفلس فأدرك الرجل متابعاً بعينه فهو أحق به من غيره"^(٦٠) ، فالحديث نصَّ

(٥٧) انظر : شرح الجلال المحلي على جمع الجوابع ٢٩٣/٢ ، الإيهاج في شرح المنهاج ٨٧/٣ ، البحر المحيط ٢٥٥/٥ ؛ إرشاد الفحول ص ٢٢ .

(٥٨) تقدم الحديث الدال على ذلك قريباً ص ٢٢٩ .

(٥٩) انظر : شرح مختصر الروضة ٣٥٢ / ٣ .

(٦٠) أخرجه أبو داود . كتاب البيوع والإجرارات ، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متابعاً بعينه عنده ، رقم : ٣٥١٩ ، والترمذى . كتاب البيوع ، باب إذا أفلس الرجل غريم فيجد عنده متابعاً ، رقم : ١٢٦٢ ، والنسائي . كتاب البيوع ، باب الرجل متابعاً البيع فيفلس ويوجد المتابع بعينه ، رقم : ٤٦٧٦ ، وابن ماجه . كتاب الأحكام ، باب من وجه متابعاً بعينه عند رجل =

المستيقظ من النوم مشدودة بشيء أو في جراب^(٧٠) وكونها مطلقة في وجوب غسلها ثلاثة، ونفي الفارق أيضاً بين كون النائم عليه سراويله أو لا^(٧١).

وهذا كله لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة، فإنه لا يدرى أين باتت يده" متطرق عليه^(٧٢). ولأن الحكم هنا معلق على المظنة فلم تعتبر حقيقة الحكمة، كوجوب العدة لاستبراء الرحم، فإنها تجحب على الآية والصغيرة^(٧٣).

المسألة الخامسة: نفي الفارق بين مس الذكر بظهر الكف وبطنه في وجوب الوضوء^(٧٤)، لأن قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضاً"^(٧٥) يفيد أن اللمس باليد ينقض

(٧٠) الجراب: وعاء من إهاب الشاء لا يوعي فيه إلا يابس. اللسان ، مادة : [جرب].

(٧١) انظر : المغني ١٤٢/١.

(٧٢) صحيح البخاري - كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وترأ ، رقم : [١٦٢].

صحيح مسلم - كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره بيده ، رقم : [٢٧٨].

(٧٣) انظر : المغني ١٤٢/١ ، وقال ابن قدامة: على أن الظاهر عند من أوجب الغسل أنه تبعد ، لا لعلة التنجيس ، ولهذا لم يحكم بتجاهسة اليدين ولا الماء ، فimum الوجوب كل من تناوله الخبر ، المصدر نفسه ١٤٣/١.

(٧٤) انظر : المصدر نفسه ١٢٤٢/١.

(٧٥) أخرجه النسائي - كتاب الغسل والتيمم ، باب الوضوء - من مس الذكر ، رقم : [٤٤٥].

المسألة الأولى: نفي الفارق بين يسير النجاسة وكثيرها في تنجيس ما أصابته ، لعموم الأدلة الواردة في ذلك ، والتبرير بينهما تحكم لا دليل عليه^(٧٦).

المسألة الثانية: نفي الفارق بين القليل من البول والكثير في تنجيس ما خالطه ، لأن سائر النجاسات لا فرق بين قليلها وكثيرها ، والبول مثلها.

قال مهنا: سألت أحمد عن بئر غزيرة وقعت فيها خرقه أصابها بول؟ قال: تُنزَح ، وقال في قطرة بول وقعت في ماء: لا يتوضأ منها^(٧٧).

المسألة الثالثة: نفي الفارق بين يد الكلب ورجله وشعره وغير ذلك من أجزاءه وبين ولوغه في تنجيس ما وقعت فيه^(٧٨) ، ومعلوم أن النص أقتصر على ذكر الوlogue^(٧٩) ، فما سواه يلحق به لعدم الفارق ، لأن كل حيوان حكم أجزاءه حكم سؤره في الطهارة والنجلجاسة^(٨٠) ، وأنه إذا أُنصَّ على الفم مع أنه أشرف شيء من أجزاءه فغيره أولى^(٨١).

المسألة الرابعة: نفي الفارق بين كون يد

(٧٦) انظر : المغني ٤١/١ ؛ الشرح الكبير ١١٨/١.

(٧٧) انظر : المغني ٥٧/١.

(٧٨) انظر : المصدر نفسه ٧٨/١.

(٧٩) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات" أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، رقم : [٢٧٩].

(٨٠) انظر : المغني ٧٣/١ ؛ الشرح الكبير ٢٨٤/٢.

(٨١) انظر : المتن في شرح المقنع ٢٦٠/١.

المحرم والكبيرة والصغرى في نقض الوضوء بلمس واحدة منها^(٨٢)، لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لَنْ تَسْتِمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء : ٤٣]. ولأن اللمس الناقض هو ما صاحبه شهوة، فمتى وجدت الشهوة فلا فرق بين الأجنبيةات وذوات الحمار، ولا بين الكبيرة الصغيرة^(٨٣).

المسألة التاسعة: نفي الفارق بين سفر الطاعة والمعصية في وجوب التيمم عند وجود شرطه، لأنه عزمه لا يجوز تركه، وأنه حكم غير مختص بالسفر، بل يُفعل في الحضر والسفر^(٨٤).

المسألة العاشرة: نفي الفارق بين الجبيرة بسبب كسر أو جرح في جواز المسح عليها^(٨٥)، لأن حديث صاحب الشجنة^(٨٦) المسح فيه على عصابة جرح^(٨٧)،

(٨٢) انظر : المصدر نفسه ٢٦٠/١.

(٨٣) انظر : المصدر نفسه ٢٦٠/١ ، شرح العمدة ص ٣١٨ - ٣١٩.

(٨٤) انظر : المغني ٣٢٦/١ ، شرح الزركشي ٢١١/١ ، شرح العمدة ص ٤٢٤ .

(٨٥) انظر : المغني ٣٥٧/١ .

(٨٦) الشجع في الرأس خاصة في الأصل ، وهو أن يضر به شيء فيجرحه فيه ويشفقه ، ثم استعمل في غيره من الأعضاء ، يُقال : شبهه بشجع شجاعاً. انظر النهاية ، مادة : أشجع .

(٨٧) وهو حديث جابر في الذي شُجَّ رأسه ثم احيطم : فسأل أصحابه فلم يرخصوا له في التيمم فانتشل ثمات ، الحديث ، أخرجه أبو داود . كتاب الطهارة ، باب =

الوضوء ، واليد المطلقة في الشرع تنتهي إلى الكوع ، كما في آية السرقة والمحاربة والتيمم^(٧٦) ، فتشمل ظهر الكف وبطنه ، ولأن ظهر الكف جزء من يده أشبه باطنها^(٧٧).

المسألة السادسة: نفي الفارق بين مس ذكره وذكر غيره في نقض الوضوء ، لأن الإنسان قد تدعوه الحاجة إلى مس ذكر نفسه ، فإذا انتقض بمس ذكر نفسه وهو جائز مع الحاجة ، فبمس ذكر غيره مع كونه معصية أولى ، وهذا تنبية يُقدم على الدليل^(٧٨) ، لا سيما وأن في بعض ألفاظ حديث بُسرة أنها قالت : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتوضأ منه؟ فقال : "من مس الذكر"^(٧٩) فلفظ " الذكر " في هذه الرواية يشمل ذكر الماس وذكر غيره^(٨٠).

المسألة السابعة: نفي الفارق بين مس ذكر الصغير وذكر الكبير لعموم الحديث ، وأنه ذكر آدمي متصل به أشبه الكبير^(٨١).

المسألة الثامنة: نفي الفارق بين الأجنبيةة وذات

= والبيهقي - كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، رقم : ٦٦٦ - ٦٢٥ .

(٧٦) انظر : الكافي ٩٨/١ ، شرح العمدة ص ٣١٠ .

(٧٧) انظر : الشرح الكبير ٣١/٢ .

(٧٨) انظر : المغني ٢٤٣/١ .

(٧٩) أخرجه النسائي - كتاب الغسل والتيمم ، باب الوضوء من مس الذكر ، رقم : ٤٤٦ .

(٨٠) انظر : الشرح الكبير ٣٢/٢ .

(٨١) انظر : المغني ٢٤٣/١ .

المسألة الثانية عشرة: نفي الفارق بين مكة وغيرها من البلدان في المنع من التطوع في أوقات النهي^(٩٢)، لعموم الأحاديث الدالة على ذلك، كقوله عليه الصلاة والسلام: " لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس " متفق عليه^(٩٣)، ولأن وقت النهي معنى يمنع الصلاة، فاستوي فيه مكة وما سواها، أشبه الحيض^(٩٤).

المسألة الثالثة عشرة: نفي الفارق بين يوم الجمعة وغيره في عدم أداء الصلاة إلا بعد الزوال، لعموم أحاديث النهي عن أداء الصلاة وقت الزوال، ولأنه وقت نهي، فاستوي فيه يوم الجمعة وغيره من الأيام، كسائر أوقات النهي^(٩٥).

المسألة الرابعة عشرة: نفي الفارق بين القريب من الإمام والبعيد في وجوب الإنصات لخطبة الجمعة^(٩٦)، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا قلت لصاحبك: أنت أصلت، يوم الجمعة، والإمام

والشجنة اسم بجرح الرأس خاصة. ولأن الشد على الجرح يعتبر حائلاً على موضع يُخاف الضرر بفسله، فأشبه الشد على الكسر^(٩٧).

المسألة الخامسة عشرة: نفي الفارق بين أن تكون أدلة القبلة ظاهرة مكشوفة فاشتبهت على المجتهد في معرفتها، أو مستوره بغيم أو غيره في عدم وجوب إعادة الصلاة^(٩٨)، لما روى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، في ليلة مظلمة، فلم ندرِ أين القبلة، فصلَّى كل رجلٍ مثناً على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل: ﴿فَإِنَّمَا تُوَلُوا فَتْمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(٩٩). [البقرة: ١١٥]، ولأن المجتهد هنا أتى بما أمر به في الحالين، وهو الاجتهاد والتحري، وعجز عن استقبال القبلة في كلا الموضعين، فصار حكمهما واحداً، وهو صحة الصلاة وعدم إعادتها^(١٠٠).

= المتروح بتيم ، رقم [٣٣٦] ، وابن ماجه . كتاب الطهارة وستها ، باب في المتروح تصبيه الجنابة في خاف على نفسه إن اغسل ، رقم : [٥٧٢].

(٨٨) انظر : المغنى ١/ ٣٥٧ ، الكافي ١/ ٨٧.

(٨٩) انظر : المغنى ٢/ ١١٣ ، الشرح الكبير ٣/ ٣٤٤.

(٩٠) أخرجه الترمذى . كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلى لغير القبلة في الغيم ، رقم : [٣٤٥] ، وابن ماجة في سنته . كتاب إقامة الصلاة ، باب من يصلى لغير القبلة وهو لا يعلم ، رقم : [١٠٢٠] . وحسنه الألبانى ، انظر: إرواء الغليل ، رقم : [٢٩١].

(٩١) انظر : المغنى ٢/ ١١٣ ، الكافي ١/ ٢٦٠ - ٢٦١.

(٩٢) انظر : المغنى ٢/ ٥٣٥ .

(٩٣) البخارى . كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، رقم : [٥٨٦].

(٩٤) ومسلم . كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي تُهي عن الصلاة فيها ، رقم : [٨٢٧].

(٩٥) انظر : المغنى ٢/ ٥٣٥ ، الشرح الكبير ٤/ ٢٦٢ .

(٩٦) انظر: المغنى ٢/ ٥٣٥ ، الشرح الكبير ٤/ ٢٦٢ .

(٩٧) انظر : المغنى ٣/ ١٩٦ .

أولى، ولأنَّ الدُّبُرَ أحد الفرجين أشبه الآخر^(١٠٢).
المسألة السابعة عشرة: نفي الفارق بين ما قبل الوقوف بعرفة وبعده في فساد الحج بالجماع إذا وقع قبل التحلل الأول^(١٠٣). لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رجلاً سأله، فقال: إبني وقعت بأمرأتي، وغنم مُحرِّمان، فقال: أفسدْ حجَّكَ، ومثله مروي عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم^(١٠٤)، قولهؤلاء الصحابة مطلق فيما وقع وهو مُحرِّم . ولأنَّ ما بعد الوقوف قبل الرمي إحرامَ تام، فيفسد الحج بالجماع فيه كما قبل الوقوف^(١٠٥).
 ولأنَّ كلَّ ما أفسد العبادة إذا ورد عليها قبل الخروج منها أفسدتها وإنْ كان مضى معظمها، كما لو أكل الصائم قُبْلَ غروب الشمس^(١٠٦).

المسألة الثامنة عشرة: نفي الفارق بين حال الإكراه والمطاعة في فساد الحج بالجماع^(١٠٧)، لما روي عن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم^(١٠٨)، فهؤلاء الصحابة لم يستفصلوا عن حال

(١٠٢) انظر : الكافي ٢٤٨/٢ ، المتعن في شرح المقنع ٢٦٣/٢ .

(١٠٣) انظر : المغني ٥/١٦٦ .

(١٠٤) أخرجه البهيمي . كتاب الحج ، باب ما يفسد الحج ، رقم : ٩٧٨٣ - ٩٧٨٤ .

(١٠٥) انظر : الشرح الكبير ٨/٣٣٣ .

(١٠٦) انظر : شرح العمدة ٢٣٤/٢ .

(١٠٧) انظر : المغني ٥/١٦٨ .

(١٠٨) تقدم تخرجيها قريباً.

يختبئ، فقد لغوت " متفق عليه"^(١٠٩). ولهذا كان عثمان ابن عفان رضي الله عنه يقول إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا، فإنَّ المنصت الذي لا يسمع في الحظْ مثل ما للسامع المنصت^(١١٠).

المسألة الخامسة عشرة: نفي الفارق بين الدين والمؤجل في وجوب زكاته بعد قبضه، لأنَّ المؤجل تصح البراءة منه، وتتصحح الحوالة به، فدلَّ على أنه ملوك للدائن كالحال، فاستويا في الحكم^(١١١).

المسألة السادسة عشرة: نفي الفارق بين كون الفرج الموطوء في نهار رمضان قُبْلًا أو دبَّاراً، من ذكر أو أنت في فساد الصوم ووجوب الكفارة، لأنَّ إفساد للصوم بجماع في الفرج كالوطء في القُبْل^(١١٢)، ولأنَّ إذا وجب التكبير بوطء في المحلِّ الملوك فيما عداه

(١٠٩) البخاري . كتاب الجمعة ، باب الإنصالات يوم الجمعة والإمام يختبئ ، رقم : ٩٣٤ .

(١١٠) مسلم . كتاب الجمعة ، باب في الإنصالات يوم الجمعة في الخطبة ، رقم : ٨٥١ .

(١١١) أخرجه البهيمي . كتاب الجمعة ، باب الإنصالات للخطبة وإن لم يسمعها ، رقم : ٥٨٣٥ .

(١١٢) انظر : المغني ١٩٦/٣ ؛ الشرح الكبير ٥/٣٠٤ .

(١١٣) انظر : المغني ٢٧١/٤ ، الكافي ٩٠/٢ ، شرح الزركشي ٥٢٠/٢ .

(١١٤) انظر : المغني ٣٧٥/٤ ؛ الشرح الكبير ٧/٤٤٧ .

واحد . كمن حبس ظلماً ، أو أخذته المصوّص وحده .
في جواز التحلل^(١٤) ، لعموم قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أُخْرِجْتُمْ فَإِنَّمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَذِيلِ﴾ [البقرة : ١٩٦] ولأنَّ
المعنى موجود في الكل ، فاستويا في الحكم^(١٥) .
المسألة الحادية والعشرون: نفي الفارق بين من
حلق ومن لم يحلق في عدم فساد حجه بالوطء بعد
الرمي ، وإنما عليه دمُ إحرام من الحل^(١٦) ، لأنَّه أفسد
إحرامه ولم يفسد نسكه لقوله عليه الصلاة والسلام :
الحجُّ عرفة " ^(١٧) ، وتحرم عليه النساء لأنَّه بالرمي قد

السائل ، هل كان جماعه بإكراه أم بتطاوعه ، فدل
على عدم الفرق بين الحالين .

المسألة التاسعة عشرة: نفي الفارق بين الوطء
في القبل والدبر ، من آدمي أو بهيمة في إفساد
الحج^(١٨) ، لعموم قوله تعالى : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِتَّ
الحجَّ فَلَا رَفَعَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة : ١٩٧] وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما
وغيره الرُّفُث بالجماع^(١٩) . ولأنَّ الوطء في الدبر وقوطه
البهيمة وطءُ في فرج يوجب الاغتسال ، فأفسد الحج ،
أشبه الوطء في قُبْل الأدمة^(٢٠) ، لأنَّ هذا النوع من
الوطء حرام في غير الإحرام ، فلن يحرم في الإحرام
بطريق الأولى^(٢١) .

المسألة العشرون: نفي الفارق بين كون
الحضر^(٢٢) عاماً بمجمل الحاج ، أو خاصاً بشخصٍ

^(١٤) انظر : المغني ١٩٥/٥ .

^(١٥) انظر : المصدر نفسه ١٩٥/٥ ؛ الكافي ٤٧٠/٢ ،
حاشية ابن قاسم ٢١٠/٤ .

^(١٦) انظر : المغني ٣٧٦/٥ . قال شيخ الإسلام ابن تيمية :
وسواء قلنا : التحلل يحصل بمجرد الرمي ، أو لا يحصل
إلا به وبأحلق ، هذا هو المقصود عن أحمد ، وهو
الذى عليه قدرة الأصحاب ، ومن حقق هذا منهم مثل
الخرقى ، وأبى بكر ، وأبى موسى وغيرهم ، كلهم
جعلوا الفرق بين ما قبل زمي جمرة العقبة وما بعدها من
غير تعرض إلى الحلق . شرح العمدة ٢٣٥/٢ .

^(١٧) أخرجه أبو داود . كتاب المناسب ، باب من لم يدرك
عرفة ، رقم : ١٩٤٩ . والترمذى . كتاب الحج ،

باب ملقاء فيدين أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ،
رقم : ٨٨٩١ . والمسانى . كتاب مناسب الحج بباب

فيعلن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمذلة . رقم :

٣٠٤٤ . وأبى ملحنه . كتاب المناسب ، باب من أتى
عرفة قبل الفجر ، رقم : ٣٠١٥١ . وصححه

الألباني ، انظر : إرواء الغليل ، رقم ١١٠٦٤ .

^(١٧) انظر : المغني ١٦٨/٥ .

^(١٨) انظر : المصنف لابن أبي شيبة - كتاب الحج ، في قوله
تعالى (فلا رفث ولا فسوق) ١٧٨/٣ رقم :

^(٢١) [١٣٢٢٥] .

^(١٩) انظر : الشرح الكبير ٣٣٤/٨ ؛ الكافي ٢٦٤/٢ ،
شرح العمدة ٢٤٩/٢ .

^(٢٠) انظر : المتع في شرح المقنع ٣٦٩/٢ .

^(٢٢) الإحصار : لغة : المع ومحبس ، يقال أحصره المرض
أو السلطان إذا منعه عن مقصدته . فهو محضر . ومحضراً
إذا حبسه فهو محصور ؟ النهاية ، مادة [حضر] . وشرع
منع الخوف أو المرض من رسول الحرم إلى تمام حجته
أو عمرته . أئيس الفقهاء ، ص ١٤٣ .

على وجوبيها على غير المعنور^(١٢٤).

المسألة الرابعة والعشرون : نفي الفارق بين كون المُحرم مخطئاً في قتل الصيد أو عامداً في وجوب جزائه^(١٢٥) ، لقول جابر رضي الله عنه : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضَّيْع يصيده المُحرم كثيراً^(١٢٦) ، وقال عليه الصلاة والسلام في بعض النعام يصيبه المُحرم " ثمَّنِه " ^(١٢٧) ففي هذين الحديثين لم يفرق بين المخطئ والعامد ، ولأنَّ جزاء الصيد ضمان إتلاف ، فاستوى عدمه وخطوئه كضمان مال الأدمي^(١٢٨) .

المسألة الخامسة والعشرون : نفي الفارق بين

ومسلم - كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمُحرم ، رقم : [١٢٠١].

(١٢٤) انظر : المغني ٥/٣٨٢ ، الكافي ٢/٣٧٤ ، الشرح الكبير ٨/٢٢٤ ، شرح العameda ٢/٤٠٤ .

(١٢٥) انظر : المغني ٥/٣٩٦.

(١٢٦) أخرجه أبو داود - كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضَّيْع ، رقم : [٣٨٠١].

والترمذني - كتاب الأطعمة ، باب أكل الضَّيْع ، رقم : [١٧٩٢] . وقال : حسن صحيح .

وابن ماجه - كتاب المنسك ، باب جزاء الصيد يصيبه المُحرم ، رقم : [٣٠٨٥].

(١٢٧) أخرجه ابن ماجه - كتاب المنسك ، باب جزاء الصيد يصيبه المُحرم ، رقم : [٣٠٨٦].

والبيهقي - كتاب الحج ، باب بعض النعام يصيبه المُحرم ، رقم : [١٠٠٢١].

(١٢٨) انظر : المغني ٥/٣٩٧ ، الكافي ٢/٣٧٤ .

تحلُّ التحلُّل الأول ، لقوله عليه الصلاة والسلام : "إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلَّ له كلُّ شيء إلا النساء"^(١٢٩) . فلم يذكر الحلق.

المسألة الثانية والعشرون : نفي الفارق بين إزالة شعر الرأس بالحلق أو التَّورَة^(١٣٠) أو قصه أو غير ذلك في وجوب الفدية^(١٣١) ، لاشتراك الكل في حصول الرفاهية بازالتِه^(١٣٢) .

المسألة الثالثة والعشرون: نفي الفارق بين العامد والمخطئ ، ومن له عذرٌ ومن لا عذر له في وجوب الفدية على من حلق رأسه وهو مُحرِّم^(١٣٣) .

لأنَّه إتلاف ، فاستوى عدمه وخطوئه كإتلاف مال الأدمي ، وكقتل الصيد . ولما أوجب الله تعالى الفدية على من حلق رأسه لأذى به وهو معنور ، كما في حديث كعب بن عُبَرَة رضي الله عنه^(١٣٤) ، فهو تنبية

(١٢٨) أخرجه أبو داود - كتاب المنسك ، باب في رمي الجمار ، رقم : [١٩٧٨] . وصححه الألباني ، انظر : صحيح الجامع الصغير ، رقم : [٥٩٢].

(١٢٩) التَّورَة : من الحجر الذي يُحرق ويُسُوَى منه الكلس ويُحْلَق به شعر العانة . اللسان ، مادة : [نور] .

(١٣٠) انظر : المغني ٥/٣٨١.

(١٣١) انظر : الشرح الكبير ٨/٢٣٠ ، المتن في شرح المتن .

(١٣٢) انظر : المغني ٥/٣٨١.

(١٣٣) متفق عليه ، البخاري - كتاب المحصر ، باب النسك شاة ، رقم : [١٨١٨].

صَيْنِدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرْمًا ﴿المائدة: ٩٦﴾ فدلل على أن ما ليس من صيد البر فهو من صيد البحر^(١٣٣).

المسألة الثامنة والعشرون : نفي الفارق بين قليل الجائحة^(١٣٤) وكثيرها في أنها توضع^(١٣٥)، لعموم أمره صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح^(١٣٦)، وما في معناه من الأحاديث، ويستثنى من ذلك الشيء البسيط الذي لا ينضبط، وجرت العادة بتلف مثله، فإنه لا يؤثر، ولا يسمى جائحة^(١٣٧).

المسألة التاسعة والعشرون: نفي الفارق بين الأثمان والثمنات في صحة بيعها جُراًفاً^(١٣٨)، لأن الأثمان في هذا البيع تكون معلومة بالمشاهدة كالمثمنات، فلا غرر يستلزم وزنها أو عدّها^(١٣٩).

المسألة الثلاثون: نفي الفارق بين الهبة والصدقة

(١٣٣) انظر : المصدر نفسه /٥٤٠٠ : الشرح الكبير ٣٦٤/٢ ، المتع في شرح المقنع ٣١٧/٨.

(١٣٤) الجائحة : هي الآفة التي تهلك الشار والأموال وتساصلها ، النهاية ، مادة : [جوح].

(١٣٥) انظر : المغني ٦/١٧٩.

(١٣٦) أخرجه مسلم . كتاب المسافة ، باب وضع الجوائح ، رقم : [١٥٥٤].

(١٣٧) انظر : المغني ٦/١٨٠ ، الكافي ٣/١١٣ ، الإنصاف ٧٤/٥.

(١٣٨) الجراف : المجهول القدر ، مكيلًا كان أو موزوناً . النهاية ، مادة : [جزف].

(١٣٩) انظر : المغني ٦/٢٠٢ : الشرح الكبير ١١/١٤٣.

إحرام الحج وإحرام العمرة في وجوب جزاء الصيد على من صاده وهو متلبس بأحدهما^(١٤٠)، لعموم قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوَا الصَّيْدَ وَأَئْتُمْ حُرْمَةً وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاهُ اللَّهُ بِمَا قَلَّ مَا قَلَّ مِنَ الْتَّغْيِيرِ﴾ (المائدة: ٩٥) ولأن الحاج والمعتمر مستويان في الإحرام، فوجب أن يستويما في ما يتربّى على محظوراته^(١٤١).

المسألة السادسة والعشرون : نفي الفارق بين الإحرام بنسكٍ واحدٍ أو نسكن في وجوب جزاء الصيد، لأن الله تعالى لم يفرق بينهما، فاسم الإحرام في الآية يقع على القارن والمفرد^(١٤٢). ولأن استواءهما في الإحرام يوجب استواءهما فيما يتربّى على محظوراته كما تقدم .

المسألة السابعة والعشرون : نفي الفارق بين الماء المالح كالبحر والماء العذب كالأنهار والعيون في حلّ ما صيد فيهما^(١٤٣)، لأن لفظ البحر يتناول الكل، كما في قوله تعالى : ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فَرَاثٌ سَابِغٌ شَرَابٌ، وَهَذَا مَلْحٌ أَجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَعْمًا طَرِيكًا﴾ [فاطر: ١٢] فسمى العذب بحراً. ولأن الله تعالى قابل صيد البحر بصيد البر في قوله : ﴿أَيْلَلَ لَكُمْ صَيْنِدُ الْبَرِّ وَطَعَامُهُ، مَتَّعَا لَكُمْ وَلَسْيَارَةٌ وَحِرْمٌ عَلَيْكُمْ

(١٤٠) انظر : المغني ٥/٣٩٧.

(١٤١) انظر : الكافي ٢/٣٩٠.

(١٤٢) انظر : المغني ٥/٣٩٧.

(١٤٣) انظر : المغني ٥/٤٠٠.

الموطوءة أجنبية أو من ذوات المحرم في استحقاقها المهر بالوطء في نكاح فاسد، أو وطء بشبهة، لأن الواطئ أتلف منفعة بعض ذات المحرم بالوطء فلزمها مهرها كالأجنبية، ولأن البعض محلّ مضمونٍ على غيره إن استباحه بنكاح، فوجب عليه ضمانه كوجوب ضمان المال على متعلقه^(١٤٥).

المسألة الثالثة والثلاثون : نفي الفارق بين كون

الزوجة مدخلاً بها أو غير مدخلٍ بها في مشروعية ملاعتها، لظاهر قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ آنَّوْجَهَمْ وَرَأَيْكُنْ لَمْ شَهَدَهُ إِلَّا أَنْفَسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرَبَعْ شَهَدَاتٍ يَا اللَّهُ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْمُكَذِّفِينَ﴾^(١٤٦) (النور : ٦) [لفظ "أزواجهم" يعم كل امرأة عقد عليها ، قال ابن المنذر : أجمع على هذا من نحفظ عنه من علماء الأمصار^(١٤٧)].

المسألة الرابعة والثلاثون : نفي الفارق بين

الرجال والنساء في وجوب قتل من ارتد منهم عن الإسلام^(١٤٨) ، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : "من بدأ دينه فاقتلوه"^(١٤٩) ، قوله : "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا

(١٤٥) انظر : المغني ١٨٧/١٠ ؛ الشرح الكبير ٢٩٣/٢١ - ٢٩٣/٢١

. ٢٩٤

(١٤٦) انظر : المغني ١٢٤/١١ .

(١٤٧) انظر : الشرح الكبير ٣٩٦/٢٣ - ٣٩٦/٢٣

(١٤٨) انظر : المغني ٢٦٤/١٢ .

(١٤٩) أخرجه البخاري - كتاب الجihad والسير ، باب لا يعلّب بعذاب الله ، رقم : ٣٠١٧ .

من الوالد لولده في جواز رجوعه فيهما^(١٤٠) ، حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، فإن في بعض ألفاظه ، قال : " تصدق عليَّ أبي بصدقته ، وقال : فرجع أبي ، فرَدَ تلك الصدقة" متفق عليه^(١٤١) ، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام : " لا يحل للرجل أن يعطي عطية فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده "^(١٤٢) .

المسألة الخامسة والثلاثون : نفي الفارق بين الزنا في القُبْل والدُّبْر في ثبوت تحريم المصاهرة به^(١٤٣) ، لأن التحريم يثبت إن وطئ الرجل زوجته أو أمته في دُبْرها ، فكذلك إن زنى بأمرأة في دُبْرها^(١٤٤) .

المسألة الثانية والثلاثون : نفي الفارق بين كون

(١٤٠) انظر: المغني ٢٦٤/٨ .

(١٤١) البخاري - كتاب البهبة ، باب البهبة للولد ، رقم : ١٢٥٨٧ . ومسلم - كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في البهبة ، رقم : ١٦٦٢٣ .

(١٤٢) أخرجه أبو داود - كتاب البيوع والإجرارات ، باب الرجوع في البهبة ، رقم : ٣٥٣٩ . والترمذمي - كتاب البيوع ، باب ما جاء في الرجوع في البهبة ، رقم : ١٢٩٨ . وابن ماجه - كتاب الهبات ، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ، رقم : ٢٣٧٧ . وأحمد في المسند ، رقم : ٢١١٩١ . قال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات . انظر: فتح الباري ٥/٢٦١ .

(١٤٣) انظر: المغني ٥٢٨/٩ .

(١٤٤) انظر: المصدر نفسه ٥٢٨/٩ ، الشرح الكبير ٢٩١/٢٠ .

على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم^(١٥١).

المسألة السابعة والثلاثون: نفي الفارق بين الكتابي العربي وغير العربي في إباحة ذبيحته، لعموم الأدلة^(١٥٧).

المسألة الثامنة والثلاثون : نفي الفارق بين كون الشركاء في العبد مسلمين أو كافرين أو بعضهم مسلماً وبعضهم كافراً في عتق العبد كله إن أعنته أحدهم وهو موسر، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: "من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، وأعطى شركاءه حصصهم، وعترق جميع العبد، وإن فقد عتق منه ما عتق"^(١٥٨). ولأن سراية العتق ثبتت لإزالة الضرر، فيستوي في ذلك المسلم والكافر، كرد المبيع بالغيب^(١٥٩).

خاتمة البحث

الحمد لله أولاً وأخراً، والشكر له شكرًا جزيلاً وافراً، على ما يسر من إتمام هذا البحث. وبعد: فإن لهذا البحث فوائد مهمة، ونتائج جمة،

= مبتسماً. أخرجه مسلم - كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ، رقم : [١٧٧٧٢].

(١٥٦) انظر : المغني ٢٩٣/١٣ ؛ الشرح الكبير ٢٨٨/٢٧ - ٢٨٩.

(١٥٧) انظر : المغني ٢٩٤/١٣ ؛ الشرح الكبير ٣٨٩/٢٧.

(١٥٨) تقدم تخریجه ص ٢٢٩.

(١٥٩) انظر : المغني ٣٥٣/١٤ ؛ الشرح الكبير ٤٦/١٩.

يأخذى ثلثاً : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة " متفق عليه^(١٥٠)" ، فعموم هذين الحدثين يدل على أن المرأة المسلمة إذا ارتدت قُتلت ، ولأن المرأة شخص مكمل بـ دين الحق بالباطل ، فقتلت كالرجل^(١٥١).

المسألة الخامسة والثلاثون: نفي الفارق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب في إباحة ذبائحهم^(١٥٢) ، لعموم الأدلة وعدم تفریقها بين العدل والفاسق^(١٥٣).

المسألة السادسة والثلاثون : نفي الفارق بين الحربي والذمي من أهل الكتاب في إباحة ذبيحته^(١٥٤) ، لعموم الأدلة ، وقد سئل أحمد رحمه الله عن ذبائح نصارى أهل الحرب ، فقال : لا بأس بها ، حديث عبد الله بن مُعْنَفٍ في الشحم^(١٥٥). قال ابن المنذر: أجمع

(١٥٠) البخاري - كتاب الدييات ، باب قول الله تعالى: (النفس بالنفس) ، رقم : [٦٨٧٨]. ومسلم - كتاب القسامية ، باب ما يباح به دم المسلم ، رقم : [١٦٧٦].

(١٥١) انظر : الشرح الكبير ٢٧/١١٦.

(١٥٢) انظر : المغني ١٣/٢٩٣.

(١٥٣) انظر : حاشية ابن قاسم ٧/٤٤٤.

(١٥٤) انظر : المغني ١٣/٢٩٣.

(١٥٥) يستدل الإمام أحمد بحديث عبد الله بن مغفل على جواز ذبائح نصارى أهل الحرب ، فإنه رضي الله عنه قال: أصبب جراباً من شحم يوم خيبر ، قال: فالالتزامه ، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً ، قال: فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم =

أبرزها ما يلي :

- ١- رحمة الله بعباده، ورفعه الحرج عنهم، بأن يسرّ لهم معرفة طرق الاستباط، الموصلة إلى العلم بالأحكام، فقامت بذلك الحجة على الأنام، ليتزموا بما في الشرع الحنيف من الأحكام .
 - ٢- أن هذه الشريعة الربانية، لا تفرق بين التماضيات، ولا تسوى بين المختلفات، وما ثبت فيها من جمّع أو فرق، فهو مبنيٌ على حِكْمَ الشارع باللغة، ومصالح للعباد راجحة .
 - ٣- أن نفي الفارق أحد الطرق الشرعية الموصلة إلى معرفة الحكم الشرعي لمسألة غير منصوصٍ ولا جمّع عليها، بإلحادها بمسألة تشبيهها، فتعطى حكمها بناءً على نفي الفارق بينهما .
 - ٤- أن نفي الفارق حجة يعتمد عليه، ويستدل به للمسائل التي يتوصل إلى معرفة أحكامها بناءً عليه .
 - ٥- أن نفي الفارق أحد أنواع القياس المعتبرة، وهو ما يعرف عند الأصوليين بـ "القياس في معنى الأصل" كما قال الشافعي رحمه الله، وتبعه كثيرٌ من الأصوليين .
 - ٦- أن نفي الفارق أحد مسالك وطرق الوصول إلى معرفة العلة في القياس .
 - ٧- أن المسائل الفقهية التي بُنيت على نفي الفارق كثيرة جداً، مبثوثة في كتب الفقه .
 - ٨- أن ابن قدامة المقدسي رحمه الله أكثر من
- قائمة المصادر**
- إسماعيل، شعبان محمد. ت / الإبهاج في شرح المنهاج. تأليف / علي بن عبد الكافي السبكى و ولده عبد الوهاب. منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.
- السلمة، عبد الكريم بن علي، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر. دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط (١)، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- عفيفي، عبد الرزاق، الإحکام في أصول الأحكام. تأليف / علي بن محمد الأمدي. المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٢)، ١٤٠٢ هـ.
- ذكر نفي الفارق والاستدلال به لبعض المسائل في كتاب المغني. كما يتضح من الفصل الثاني في هذا البحث .
- ٩- من خلال هذا البحث يتم الإمام بسائل فقهية كثيرة تعد أمثلة تطبيقية لمصطلح "نفي الفارق". والعلم بالأدلة التي بنى عليها ابن قدامة القول بنفي الفارق في هذه المسائل .
- وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا البحث مباركاً، وأن يكون لكل من قرأه أو اطلع عليه نافعاً .
- كما أسأله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا إنه سميع مجيب . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

- ط(١)، ١٣٧٦ هـ. ١٩٥٧ م.

الكبيسي، أحمد بن عبدالرازق، ت / أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء . تأليف / الشيخ قاسم القوني . دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، ط (٢)، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

الزركشي، بدر الدين بن محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه . دار الصفوة للطباعة والنشر، الكويت، ط (٢)، ١٤١٣ هـ.

بقا، محمد مظہر، ت / بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب . تأليف / محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني . مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.

الحفاوي، محمد إبراهيم، تذكرة الناس بما يحتاجون إليه من القياس . دار الحديث، القاهرة، ط (١)، ١٤١٥ هـ. ١٩٩٥ م.

السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، تيسير التحرير . تأليف / محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحسيني . دار الكتب العلمية، بيروت .

إبراهيم، عبدالنعيم خليل، جمع الجواب في أصول الفقه . دار الكتب العلمية، لبنان، ط (١)، ١٤٢١ هـ. ٢٠٠١ م.

حاشية البناني على شرح الجلال الحلي على متن جمع الجواب . دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢ م.

الشوکانی، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

الشاویش، محمد زهیر، إرواء الغلیل في تحریج منار السبیل . تأليف / محمد ناصر الدين الألبانی . المکتب الاسلامی، بيروت، ط (١)، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

السدحان، فهد بن محمد، ت / أساس القياس . تأليف / أبي حامد الغزالی . مكتبة العبيکان، الرياض، ١٤١٣ هـ. ١٩٩٣ م.

الکفراوی، أسعد عبدالغئی السید، الاستدلال عند الأصوليين . دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط (١)، ١٤٢٣ هـ. ٢٠٠٢ م.

الحاشدي، عبدالله بن محمد، ت / الاقتباس لمعرفة الحق من أنواع القياس . تأليف / محمد بن إسماعيل الصنعاني . مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط (١)، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

عبدالرؤوف، طه . ت / إعلام الموقعين عند رب العالمين . تأليف / شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية . دار الجبل، بيروت، لبنان.

الفقی، محمد حامد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . تأليف علي بن سليمان المراداوي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،

الجبرين، عبدالله بن عبدالرحمن، شرح الزركشي على مختصر الخرقى . تأليف / محمد بن عبد الله الزركشى . ط (١)، ١٤١٠ هـ .

الحسن، صالح بن محمد، ت / شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة . تأليف / شيخ الإسلام أحمد بن عبد الخريم بن تيمية . مكتبة الحرمين ، الرياض ، ط (١)، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .

العطيشان، سعود بن صالح، ت / شرح العمدة في الفقه . تأليف / شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . مكتبة العيikan ، الرياض ، ط (١)، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .

التركي، عبدالله بن عبدالحسن، ت / الشرح الكبير . تأليف / عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي . مطبوع مع المقنع والإنصاف ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

الزحيلي، محمد، وحماد، نزيه، شرح الكوكب المنير . تأليف / محمد بن أحمد الفتوحى . طبع ونشر كلية الشريعة بمكة المكرمة .

التركي، عبدالله بن عبدالحسن، ت / شرح مختصر الروضة . تأليف / سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي . توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف . المملكة العربية السعودية ، ط (٢)، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

النجدي، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع . ط (٢)، ١٤٠٣ هـ .

أحمد بن رجب الحنبلي، الذيل على طبقات الخانبلة . تعليق / أسامة بن حسن وحازم علي بهجت . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط (١)، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

عبدالباقي بن محمد فؤاد، ت / سنن الترمذى . تأليف / محمد بن عيسى بن سورة الترمذى . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

الدعابس، عزت والسيد، عادل، سنن أبي دواد . تأليف / الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي . دار الحديث للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط (١)، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .

عطا، محمد عبدالقادر ، السنن الكبرى . تأليف / أحمد بن الحسين بن علي البهقي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط (١)، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

عبدالباقي، محمد فؤاد، ت / سنن ابن ماجه . تأليف / محمد بن يزيد الفزوي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

علي، عبدالوارث محمد، ضبط وتصحيح / سنن النسائي . تأليف / أحمد بن شعيب بن علي الخراساني . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط (١)، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

- العشرين، محمد بن صالح، ت / الشرح الممتع على زاد المستقنع . مؤسسة آسام للنشر، الرياض، ط (١) ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- عطاء، أحمد عبدالقادر، ت / الصحاح . ت / إسماعيل حماد الجوهري . دار العلم، بيروت، ط (٢)، ١٣٩٩ هـ .
- البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل بن بردزيه، صحيح البخاري. مطبوع مع فتح الباري ، دار السلام، الرياض ، ط (١) ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته . المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط (٢) ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- عبدالباقي، محمد فؤاد، ت / صحيح مسلم . تأليف / الإمام مسلم بن الحجاج القشيري . دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري . دار السلام، الرياض، ط (١)، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- الشافعي، محمد حسن محمد بن عبدالجبار، ت / قواطع الأدلة في الأصول . دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط (١)، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- التركي، عبدالله بن عبدالحسين، ت / الكافي . تأليف / عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي.
- بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، ط (٢)، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- النواوي، محمود أمين، اللباب في شرح الكتاب. تأليف / عبد الغني الغنimiي الميداني . دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .
- الأنصاري، ابن منظور جمال الدين بن محمد بن مكرم، لسان العرب.
- السعدي، عبدالحكيم عبد الرحمن أسعد، ت / مباحث العلة في القياس عند الأصوليين . دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط (١)، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- التجدي، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، جمع وترتيب / مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . طبع بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين بالمملكة العربية السعودية.
- بقاء، محمد مظہر ، ت / المختصر في أصول الفقه.
- تأليف / علي بن محمد بن علي البعلوي المعروف بابن اللحام . دار الفكر، دمشق ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- الحوت، كمال يوسف، ت / المصنف في الأحاديث والآثار . تأليف / عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي . مكتبة الرشد ، الرياض ، ط (١).
- سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه . ت / دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان ، ط (١)، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

- هارون، عبد السلام، معجم مقاييس اللغة . تأليف /
أحمد بن فارس بن زكريا . دار الجيل ،
بيروت ، ط(١) ، ١٤١١هـ - ١٩٩١ م .
- التركي، عبدالله بن عبدالحسن، والدكتور عبد الفتاح
محمد الحلو . ت / المغني . تأليف / عبد الله بن
أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي . دار عالم
الكتب ، الرياض ، ط(٣) ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .
- عبداللطيف، عبدالوهاب . مفتاح الوصول إلى بناء
الفروع على الأصول . تأليف / محمد بن أحمد
التلمساني . دار الكتب العلمية ، بيروت ،
لبنان ، ط(١) ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م .
- دهيش، عبدالله . ت / الممتع في شرح المقنع . تأليف /
زين الدين المنجبي التسوخي . دار حضر ،
بيروت ، لبنان ، ط(٢) ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- ابن الحاجب، عثمان بن عمرو بن أبي بكر، متتهى
الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط(١) ،
- الأزهري، عيسى بنون الشامي، نبراس العقول في
تحقيق القياس عند علماء الأصول . دار الكتب
العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط(١) ، ١٤٢٤هـ -
٢٠٠٣ م .
- الإسنوبي، عبدالرحيم بن الحسن، نهاية السول في
شرح منهج الأصول . عالم الكتب ، بيروت ،
١٩٨٢ م .
- عبدالحميد، علي بن حسن، النهاية في غريب الحديث
والآثار . تأليف / مجذ الدين أبو السعادات ابن
الأثير . دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط (٣) ،
١٤٢٥هـ .

Discrimination banishment and its application in “Al-Mughniece” by Ibn qodamah

Hamdaan Abdullah Ash-Shamarie

*Assistance lecturer, Department Of Islamic studies, Faculty of education
Malk Saud University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia*

(Received 3/1/1428H; accepted for publication 4/4/1428H.)

Abstracts. The term “Discrimination banishment” is part of science terms that is common in science of jurisprudence, and I have tried to treat and analyze this term from two angles: Authentication and application. In the first part I define it, then I explained its consideration for building some of jurisprudence matters on it, then I talked about its relation with Analogy (Al-Qiyaas) whereby it was treated as part of its division and as one of fault bearing in it, as confirmed by most of the scholars of science.

In the second part, many issues were brought that were mentioned by Ibn Qudaamah in his book (Al-Mughniece), which was classified as application issues for this term “Discrimination banishment”.

This project is therefore a combination of authentication and application, and it explains the necessity of this term, its consideration among the scholars, and its impacts on knowledge of jurisprudence, from what is revealed as its importance and the necessity to paying attention to it.